

الفرح حتى الاركانه فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان صلاته تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسنت توبته ومن
الصلاة لانها صلح بين العبد وربه وحكمة مشروعتها التل
والخضوع بين يدي الله تعالى وضاجته بالقوة والدعاء واستعمال
الجوارح في خدمته ولا يخفى انها فرضت في السما ليلتها للعراج
بجلائف غير هامن الشرايع والاصح ان لم يفرض عليهم قبلها صلاة
واختلفت في كيفية فرضها فقيل فرضت ركعتين ركعتين ثم اكلت
صلاة الحضرة اربعاً باليه بينه وقيل فرضت اربعاً الا المغرب ثلاثاً
والا الصبح ركعتين واول صلوة صلاها جبريل بالمعنى صلى الله
عليه وسلم صلوة الظهر فهي اول صلوة ظهرت في الاسلام
فلهذا سميت ظهر او معلوم انها تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر
وهي معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحداً ويؤجر الصبي
بها السمع مع التمديد ويضرب عليها العشرة للصوم ان اطاقه
ويجب على الولي مع ذلك تعليم الصبي ما مورثه الشرع ومنها انه
الظاهرة **وان توفى اي توفى الزكوة اي لمسحها او للامام**
ليدفعها لهم من الانواع الا ان بيانها ان شاء الله تعالى وعن البيهقي
في زكوة الفطر وهي لغة النمو والزيادة لان المال ينمو وينز يد
بسيما والتطهير لانهما قطر المال والمخرج لان المزيك يمدح بها
وشرعاً اخراج مال مخصوص الى مسحق مخصوص على وجه مخصوص
ويطلق ايضا على نفس المال المخرج عن دين او هال على وجه
مخصوص وحكمة مشروعتها مواساة الفقراء ووجوبها معلوم
من الدين بالضرورة في الجملة **وان تصوم رمضان** اي الشهر
المعروف وهو ما خرد من الرضا لانه رمضان الزنوب اي بحر
والصوم لغة الامساك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوماً اي
امساكاً عن الكلام وشرعاً امساك عن مفطر جميع المنهار بنية

فمن

مخصوص

مخصوصه وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة والحكمة في مشروعتها
مخالفة النفس وتصفية شدة القلب والتهيئة على مواساة الحاج
وقال بعضهم لا تاب الله على ادم من الاكل من الشجرة تاخر قبول
توبته لما في جسده من تلك الاكله ثلاثين يوماً فاصفا جسده منها
قبلت توبته ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً وهو معلوم
من الدين بالضرورة **وان حج البيت** اي قصد الكعبة المشرفة للحج
من الحج والعمرة فان كلاهما واجب بالاجماع في الحج وعلى الاظهر
في العمرة والحج لغة المقصد وشرعاً قصد الكعبة بسبب المنقل على
الوقوف بعرفة وهو واجب على التراخي وذهب بعض البعداء
الى انه على الفور فلا يجوز تاخير مع القدرة عليه وعلى الاول
فلا يجزئ بل وقت العمرة عند كل من قال بالترخي الا ما نقل عن
سحنون من يحد به الى الستين فان زاد على الستين نسق وردت
بشهادته وضعفه ظاهر ووجوبه مشروط بالاستطاعة كما قال
في الحديث **ان استطعت اليه اي الحج او البيت سهيلاً اي**
طريقاً على الوجه الاي والاستطاعة القدرة بان يمكن الوصول
من غير مشقة عظيمة وفسرها الشافعي بالوارد والراحلة وانما
قيل في الحج بالاستطاعة دون ما قبل بيان المستقيم فيكون كغيرها
اولاً ان عدمها يسقط وجوب الحج رأساً بخلاف فرض الصلاة والصوم
فان الاستطاعة بها بالظلم **قال اي جبريل صدقت** فيما اجبت
به وفي الحديث **قال اي جبريل** اي يسأله ويصدقه اي لان السؤال
قرينه على عدم العلم والتصديق قرينه على العلم وهذا قيل عليهم
بان جبريل ثم زال تعجبهم باعلامه انه جبريل لان ظهر ان عالم
في صورة متعلم **قال اي جبريل ناخبرني عن الايمان اي عن**
حقيقته وما هيته لما تقدم في نظيره وقد تقدم تعريفه لغة وشرعاً
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم العلم **والايمان الشرايع ان تؤمن اي**

ان شاع